وجد في الشارع الاعظم

ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه من حاشية صدر الشريعة تقوتيا

وان وجد في الشارع الاعظم وفي المذهب الشارع هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الاستنان والمجاز اراد هو من قولهم شرع الطريق اذا تبين وذكر في الذخيرة بعد ما ذكر في المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في سوق هو لعامة المسلمين لان التدبير في مثل هذا للامام الذي هو نائب عن عامة المسلمين لا الى اهل السوق فلا قسامة فيه لان المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق جماعة المسلمين كذا في المبسوط وعند ابي يوسف يجب على السكان سواء كان السكن مالكا او غيرهما كذا وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة كذا في السوق النائي اذا سكن اهله في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير كذا في مبسوط شيخ الاسلام وذكر في الذخيرة والمغني والمنتقى اذا وجد قتيل في وسط السوق فان كان اهل ذلك الدرب يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت فلا يتعلق بهم ما يجب لاجل النصرة اي لاجل ترك النصرة من النهاية في باب القسامة من الديات

وجد في الجسر والقنطرة

وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد في الطرق العظام التي ليست لملك لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال من محيط البرهاني من الجنايات

باب من وجد في السفينة والانهار وشطها

وجد في سفينة

واذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من في السفينة من الراكب وغيرهم في ايديهم من الذين هم فيها والدية عليهم اما عند ابي يوسف لا يشكل لانه يجعل السكان والملاك في القتيل الموجود في المحلة سواء فكذلك في القتيل الموجود في السفينة واما عند ابي حنيفة ومحمد ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك لان التدبير في المحلة الى الملاك دون السكان وفي السفينة القائد منهم في تدبيرها سواء فاوجبها عليهم توضيحه ان السفينة تنقل فيكون المعتبر فيها اليد دون الملك فالتحقت بالمركب كالدابة فكما ان المعتبر في الدابة هو اليد دون الملك فكذلك في السفينة من مبسوط السرخسي في باب القسامة كذا في الولوالجية في القسامة

قال وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء من الهداية في القسامة

وكذا المحلة وهذا على ما روي عن ابي يوسف ظاهر والفرق لهما ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف المحلة والدار لانهما لا ينقلان من الهداية في القسامة

واذا وجد القتيل على دابة لها سائق او راكب فعليه القسامة والدية وان اجتمعا فعليهما لان القتيل في ايديهما من الولوالجية في القسامة من الجنايات

واذا وجد قتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه لان مثل هذا النهر لا يدخل عليه قهر غيره الماء يمنع

وجد قتيل في دمه على دابة في قبيلة

واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره فكذا اذا كان راكبها او قائدها فان اجتمعوا فعليهم لانه فرس دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما لما روي ان النبي عليه السلام بقتيل وجد بين قريتين فامر عليه السلام ان يذرع فوجد الى احداهما اقرب بشبر فقضى بالقسامة وجد بين قريتين من الهداية في القسامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)